

التعليق على كتاب منهج السالكين (٢٦) كتاب النكاح (٧)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فنستأنف مستعنيين برينا عز وجل هذا الدرس كتاب منهج السالكين ولا زال الكلام - 00:00:00

في كتاب النكاح وكنا توقفنا عند هذا الباب باب العيوب في النكاح سم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين - 00:00:20

وللمسلمين اجمعين. اما بعد قال الشيخ بن سعدي رحمه الله باب العيوب في النكاح. اذا وجد احد الزوجين بالآخر عيبا لم يعلم به قبل العقد. كالجنون والجذام والبرص ونحوها. فله فسخ النكاح - 00:00:40

واذا وجدته عينا قد اجل الى سنة فان مضت وهو على حاله فلها الفسخ. وان اعتقت كلها زوجها رقيق خبرت بين المقام معه وفراقه. لحديث عائشة رضي الله عنها الطويل في قصة عتق بريرة خیرت - 00:01:00

بريرة حين عتقت على زوجها متفق عليه. واذا وقع الفسخ قبل الدخول فلا مهر وبعده يستقر. ويرجع الزوج على من غره. نعم. هذا الباب باب العيوب في النكاح. وذكره رحمه الله تعالى بعد ان فرغ من - 00:01:20

ما يتعلق بالشروط العيب في اللغة في الاصل هو النقص. العيب في اللغة هو النقص واما المراد بهذا الباب المراد بهذا الباب العيوب في النكاح فقالوا هو كل عيب كل عيب او نقص بدني او عقلي. كل عيب او نقص بدني او عقلي - 00:01:40

ينفر احد الزوجين من الآخر ينفر احد الزوجين من الآخر ويمنع من مقاصد النكاح ويمنع من مقاصد النكاح. والعيوب التي آآ في النكاح ثلاثة اقسام العيوب التي في النكاح ثلاثة اقسام. الاول عيب مشترك. عيب مشترك. يعني يقع بالزوج او بالزوجة - 00:02:11

ومن ذلك الجنون الصرع ونحو ذلك فهذا عيب مشترك يقع بالزوج ويقع بالزوجة. الثاني مختص بالزوجة. قسم مختص بالزوجة. وهي العيوب التي تمنع الزوج من الاستمتاع تمنع الزوج من الاستمتاع بها كأن تكون مستحاضة كأن تكون مستحاضة - 00:02:38

الثالث العيوب التي تختص بالزوج. العيوب التي تختص بالزوج وقد مثلها الشيخ رحمه الله تعالى بالعنين بالعنين طيب يقول رحمه الله تعالى اذا وجد احد الزوجين بالآخر عيبا لم يعلم به قبل العقد - 00:03:07

كالجنون الجنون معروف. والجذام والجذام يقولون مرض خطير اذا اصاب بدن الانسان احمر البدن احمر ثم اسود ثم بدأ يتقطع يحمر ثم يسود ثم يبدأ يتقطع لحمه. ولذلك في صحيح البخاري امر النبي صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم - 00:03:27

فر من المجذوم كما تفر من الاسد. فهو مرض معد وربما يشبهه في بعض انواعه مرض الغرغرينة الذي يوجد الان في زمننا قد يكون فيه شبهة به. واما الثالث قال البرص والبرص هو بياض الجلد - 00:03:56

البياض غير الطبيعي. البياض الذي يكون في الجلد بياضا غير طبيعي. هذه عيوب في النكاح. طيب هذه ثلاثة مشتركة ولا خاصة بالزوجة ولا بالزوجة؟ مشتركة هذه مشتركة فاذا وجد احد الزوجين بالآخر عيبا من هذه العيوب او غيرها - 00:04:16

نقول له حالتان له حالتان الحالة الاولى ان يكون قد علم بهذا العيب في الآخر قبل كتابة العقد ان يكون قد علم بهذا العيب في الآخر الزوج او الزوجة قبل العقد قبل كتابة العقد - 00:04:40

ووجد منه او منها علامة الرضا. فهنا لا خيار له ولا لها. لانه دخل على بيينة لانه دخل على بيينة. اذا كان قبل العقد وهو يعلم بالعين الحالة الثانية اذا لم يعلم بالعيب الا بعد العقد. بعد العقد ما اطلع على العيب الا بعد العقد. هذا الذي - 00:05:02

نتكلم عنه الان. قال الشيخ رحمه الله تعالى فله فسخ النكاح لمن علم بالعيب في الآخر له فسخ النكاح. طيب هل فيها مهر هنا؟ هل

يدفع المهر؟ هل يرد؟ هذه ستأتينا ان شاء الله - 00:05:29

نتكلم عنها في هذا الباب وايضا في كتاب الصداق فيما بعد ان شاء الله طيب ثم قال واذا وجدته عنيانا اجل الى سنة هذا عيب خاص بالرجل بالرجل هذه هي العنة العنين هو الزوج العاجز عن الجماع - 00:05:45

العاجز عن الجماع. سواء لكبر سن او مرض فهذا هو العلمي وهو العاجز عن الجماع تماما اما ان كان ضعيف الجماع ضعيف الجماع كأن يستطيع ان يجامع في الشهر مرة مثلا فهذا لا يسمى عنيانا في الشرف - 00:06:06

ولا يسمى النيل وفي واحيانا يكون يكون عنيانا بسبب السحر نسأل الله العافية يعني قد يكون من اسبابها السحر. ولذلك تجد بعض الازواج عنده زوجتان يأتي هذه فيستطيع ويأتي الاخرى - 00:06:27

وهذه علامة على السحر نسأل الله العافية. طيب الان امرأة دخلت على زوجها فوجدته عنيانا. ما الحكم قال الشيخ رحمه الله تعالى اجل الى سنة. يعطى الزوج فرصة لمدة سنة كاملة لعله خلال هذه - 00:06:47

في السنة يستطيع الجماع. ودليل ذلك انه ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال يؤدي العنين سنة يؤجل العنين سنة. فان جامع والا فرق بينهما استنبط العلماء من هذا انه يؤجل سنة قالوا لكي تمر عليه الفصول الاربعة - 00:07:08

يقولون بعض يقولون ابن ادم فيه اربع طبائع. حرارة وبرودة ورطوبة وحرارة وبرودة ورطوبة ويوسه. هذه الاربعة تؤثر فيها الفصول الاربعة فان تم عليه سنة وممرت عليه اربعة فصول ولم يتغير دل على انه عنين لا فائدة حينئذ - 00:07:37

هنا يؤدي فان فهنا يفرق بينهما. وهذا ايضا جاء عن عمر رضي الله عنه. طيب هل هذا حكم شرعي او قضائي. يعني هل هذا حكم الشرع او للقاضي نظريته قول القاضي نظريته فقد مثلا نقول الان في زمننا هذا نرجع الى اجتهاد القاضي الى رأي الاطباء - 00:08:05
قد يكون له مسألة اخرى وان قلنا هذا اذا قلنا انه قضائي اذا قلنا انه جئت تشريعي وقول الصحابي حجة فهنا نقول سنة وبدون بدون زيادة ما نستطيع ان نزيد عليها لانها حكم شرعي - 00:08:30

فان كل شرعي الى سنة. ان كان قضائيا فنقول يرجع الى اجتهاد القضاة. وما يشير به الاطباء. فقد يشير في الاطباء مثلا انه يحتاج سنتين ثلاث سنوات لمدة العلاج تطول ثم بعد ذلك ينجب. فنقول هنا ينظر اليه من جهة القضاء - 00:08:48

وعلى كل حال هي مسألة ترجع الى اجتهاد القضاة. فان رأوا انها قضائية او شرعية فالمرء الى الى القضاة في مثل هذه مسائل ان رأوا انها تشريعية وقول الصحابي حجة حكم شرعي فيحكمون بالسنة. وان رأى انه قضائي انها قضائية وانها - 00:09:08

اجتهادية فهنا يرجع فيها الى ما يراه القاضي والقاضي لابد ان يرجع الى ما يراه الاطباء هل ينتفع بالسنتين بالثلاث مدة العلاج قد تطول او ربما ايضا قد يقال انه طبيا لا قرر الاطباء انه لا ينتفع حتى لو سنة. فما الفائدة - 00:09:28

من بقائها فنقول هنا تستفيد من هذه المدة فترجع لعلها تتزوج المرأة ما تبي. ها؟ اقول كل الاحكام ذي اذا المرأة ما تبي. اي اذا رضيت به ولو مرة ثم بعد ذلك ندمت نقول ليس لها خيار يسقط خياره ابد كما يقول الفقهاء - 00:09:51

طيب عندنا مسألة الان ان قلنا العلميين هو لا الذي لا يستطيع الجماع ابد. طيب الان لو ان انسان يستطيع الجماع في السنة مرتين او في ثلاثة او اربع فنقول هذا ليس بعنين ولكن هناك عيب اخر وهو منعها من الاستمتاع به - 00:10:10

فهذا عيب اخر لكنه غير مسألة العنيين غير مسألة العنين ترجع الى اجتهاد القضاة قال الشيخ رحمه الله ولذلك يقول الشيخ رحمه الله تعالى فاذا مضت وهو على حاله تلهي يدل على ان المسألة خيار لها لها الفسخ - 00:10:30

طيب انتقل رحمه الله تعالى بعد ذلك الى قصة بريرة بنت صفوان رضي الله عنها وبريرة كانت جارية اشترتها من؟ عائشة. عائشة رضي الله عنها. واعتقتها فكانت تخدم عائشة رضي الله عنها - 00:10:48

وكان زوجها مغيث مولى ابي احمد مغيث مولى ابي احمد فكانت جارية وهو عبد فاعتقت بريرة وبقي هو عبد فخيرها نبي الله صلى الله عليه وسلم هل تبقي مع زوجك؟ لانها الان صارت في منزلة اعلى. اعلى من زوجها. فخيرت - 00:11:05

فاختارت رضي الله عنها ان تفارقه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري ان مغيثا رضي الله عنه كان يمشي خلفها كلما مرت دخلت في سوق من اسواق المدينة اذا هو خلفها ودموعه تسيل على لحيته. لماذا - 00:11:29

يريدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس عمه رضي الله عنه يا عباس ألا تعجب من من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا يعني هو يحبها حبا جما وهي تبغضه. سبحان الله العظيم. يقول النبي صلى الله عليه وسلم لها لو راجعته - [00:11:48](#) لو راجعتي او لو راجعته يعني لو راجعتي زوجك فقالت يا رسول الله من ادبها اأأمرني قال انما انا اشفع. يعني ليس امرا شرعيا. قالت لا لا حاجة لي فيه. خلاص - [00:12:08](#)

راحت عليه رضي الله عنه طيب اذا دل الحديث على ان الامة اذا عتقت تحت عبد فانها تصبح في منزلة اعلى منه فهنا تكون بالخيار تكون بالخيار. ان شاءت ان تبقى معه وان شاءت ان تفارقه - [00:12:24](#) قال رحمه الله تعالى لحديث عائشة رضي الله عنها الطويل في قصة عتق بريرة خירת بليرة حين عتق حين عتقت على توجيهها متفق عليه. وهذا حديث طويل فيه مسائل تتعلق بالبيع واحكامه وابن حجر رحمه الله في فتح الباري اخذ منه اكثر او قريب من مئة فائدة. بل الفت فيه كتب - [00:12:42](#)

الفت كتب في فوائد حديث بريرة رضي الله عنها وارضاهما يتعلق بالبيع ويتعلق بالشروط وما يتعلق بها. طيب انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى مسألة المهر. بعد الفسخ قال اذا وقع - [00:13:05](#) فسخ قبل الدخول فلا مهر اذا وقع الفسخ قبل الدخول فلا مهر. ظاهر كلامه رحمه الله تعالى انه مطلقا سواء كان الفاسخ الزوج او الزوجة هذا ظاهر الكلام. والصحيح انه يفصل في ذلك. فيقال ان كان العيب في الزوجة - [00:13:21](#) هل في مهر العيب في الزوجة لا مهر لانها هي التي غشت الزوج وغررت بالزوج. فلا مهر لها ان كان العيب في الزوج ان كان العيب في الزوج وفسخت لاجل هذا العيب فالصحيح ان لها نصف المهر - [00:13:43](#)

تري قبل هذا الان. قبل قبل الدخول كلام بس عقد يعني. اي عقد. الكلام بعد العقد اذا وجد العيب في الزوج قبل قبل الدخول فان لها نصف المهر. وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم - [00:14:03](#) وسأأتينا ان شاء الله في كتاب النكاح ايضا يعني بيانا لذلك. فاذا ان كان العيب من الزوجة فلا مهر لها. ان كان من الزوج فلها نصف طيب وبعده يعني ان كان الفسخ بعد الدخول بالزوجة. بعد الدخول بالزوجة يعني بعد الجماع - [00:14:25](#) بعد الجماع فهنا يستقر يعني يثبت ويتقرر المهر كاملا لهذه الزوجة. وذلك لانه سيأتي ان شاء الله ان المهر يستقر ويتقرر بالدخول باجماع العلماء. متى دخل بها؟ وجامعها وجب النار - [00:14:45](#)

طيب يقول الشيخ رحمه الله تعالى وبعده يستقر ويرجع الزوج على من غره يرجع على من غره. اذا جامعها دخل بها وهنا نقول يجب لها المهر كم؟ كاملة. كاملا. ثم ينظر من الذي غرر بهذه الزوجة؟ من الذي غرره؟ اخفى العيب - [00:15:04](#) الذي في هذه الزوجة ارجع اليه ايها الزوج وخذ المهر منه. خذ المهر منه فمثلا قد تكون الزوجة قد تكون العيب علمت بالعيب في جسدها ولم يطلع عليها اهلها ابدا. قد يوجد هذا - [00:15:28](#)

فيقال ادفع لها المهر تملكها اياه لانه حق لها مقابل الدخول. ثم بعد ذلك يصبح المهر الذي عندها دين عليها للزوج دين عليها للزوج لانه لا اصبح لها حق اصبح له حق عليها - [00:15:46](#)

فهذا الان التغرير من الزوج من الزوجة احيانا يكون التغرير من الولي فقد يعلم الاب ان البنت فيها عيب. فمثلا من الامثلة الان ذهبت تحلل في المستشفى وخرجت النتيجة واخذها الاب ما اخذته البنت. فلما رأى التقرير ووجد العيب اخفاه عن البنت. واخفاه عن الزوج - [00:16:10](#)

يريد ان يستر بنته. فنقول خذي اعطي الزوجة مهرها. ثم ارجع الى وليها وخذ منه المهر يعني مقدار المهر الذي دفعت ايضا احيانا قد يكون مشتركا قد يكون مشترك يعني ربما يكون هو الغالب يكون الاب يعلم والبنت تعلم فيخفيان العيب عن الزوج - [00:16:35](#) فهنا هل يقال يتلاصق بينهما الولي نصف والزوجة نصف او وكل على الولي شيخنا رحمه الله تعالى يقول كله على الولي كله على الوليد لانه الذي تولى العقد هو الذي زوج هو الذي عقد لهذا الزوج - [00:17:06](#) طيب بقيت مسألة لو كان هذا العيب في مكان لم يطلع عليه احد في مكان يعني ما اطلعت عليه المرأة ولم يطلع عليه وليها ولم يطلع

عليه الزوج الا بعد الدخول. لا يوجد احد - 00:17:29

غرغر لا يوجد احد غرر فاكشف بعد الدخول فهنا قال العلماء لا يظمنه احد لانه لا يوجد من غرة لا يوجد من غرة فهنا آ لا لا يضمنه احد ونبقى على الاصل وهو انه استقر المهر بدخوله - 00:17:47

هذه المسائل المتعلقة بالعيوب التي تكون في النكاح. وتفاصيلها يعني انواع العيوب ما يتعلق بها. في كتب الفقه المتوسعة التي تذكر العيوب المتعلقة بالنكاح والله تعالى اعلم قال رحمه الله كتاب الصداق - 00:18:07

الصلاة مفتوحة لا تضمها وبس اي يعني مفتوحة مكسورة احسن الله اليك كتاب الصداق قال رحمه الله ينبغي تخفيفه. وسئلت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت - 00:18:27

كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشن اتدري ما النش؟ قلت لا. قالت نصف اوقية. فتلك خمسمائة درهم. رواه مسلم واعتق صفة وجعل عتقها صداقها. متفق عليه. وقال لرجل التمس ولو خاتما من حديد. متفق عليه - 00:18:47

فكل ما صح ثمننا واجرة وان قل صح صداقا فان تزوجها ولم يسمي لها صداقا فلها مهر المثل كمل يا شيخ. ما شاء الله تفاؤلا. فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة. على الموسع قدره وعلى المعسر قدره. لقوله - 00:19:14

تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضا لهن فريضة. ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقطر قدره ويتقرر الصداق كاملا بالموت او الدخول. ويتنصف بكل فرقة قبل الدخول من جهة الزوج كطلاق. ويسقط - 00:19:37

بفرقة من قبلها او فسخه لعيوبها وينبغي لمن طلق زوجته ان يمتعها بشيء يحصل به جبر خاطرها. لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين طيب هذا الان كتاب الطلاق كتاب الصداق - 00:19:59

وكتاب الصداق منهم من يجعله كتابا مستقلا كما فعل الشيخ رحمه الله تعالى ومنهم من يجعله بابا بابا ضمن كتاب الصداق يقول رحمه الله تعالى كتاب الصداق وهذا هو المشهور ويجوز كسر الصاد الصداق. وهو المهر. المهر الذي - 00:20:21

ليدفي في النكاح ويعرفونه بانه العوظ الواجب بعقد النكاح العوظ الواجب بعقد النكاح. وجاءت تسميته بالصدق وهو المشهور. ومثله ايضا في الشهرة المهر وايضا سماه الله عز وجل نحلة واتوا النساء صدقاتهن نحلة ويسمى بالاجر فاتوهن اجورا - 00:20:41

وهن ويسمى ايضا بالفريضة. لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضا لهن فريضة ويسمى ايضا آ بالطول. ومن لم يستطع منكم طولا. قال العلماء الطول هو المهر - 00:21:10

هو المهر الذي يكون لنكاح الحرائر. وايضا من الناس من يسميها ايضا بالجهاز الجهاز او الجهاز يجوز هذا وهذا هذه كلها من اسمية الصداق او من اسمية المهر. طيب ايضا حكمه واجب. واجب - 00:21:31

العلماء لا خلاف بين العلماء فيه ومن خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انه يجوز له ان يتزوج من دون من دون صداق من دون صداق اما بقية الامة فلا بد اه في في نكاحهم من الصداق - 00:21:51

طيب آ في شروط النكاح لم يمر بمعنى الصداق فهل هو شرط لصحة عقد النكاح او لا المذهب مذهب الحنابلة يقولون ليس شرطا. ليس شرطا لو اتفقوا انه لا مهر يقولون العقد صحيح. ونلزمه بمهر المثل - 00:22:11

يقولون العقد صحيح ونلزم الزوج بمهر المثل والقول الثاني وحكي عن اكثر السلف واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ان الصداق شرط لصحة العقل فلو اتفقوا على الا صداق اتفقوا على الا صداق في هذا الزواج فان العقد باطل. وهذا اختيار شيخنا

ايضا - 00:22:35

شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى لان الله عز وجل امر بالصداق والحديث الذي سيأتينا ان شاء الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم التمس ولو من حديد فما عذره وقال تزوجوا بلا صداق مع انه لم يجد شيئا. فدل هذا الحديث على انه لا يصح الزواج الا

بصداقة - 00:23:01

لا يصح الزواج الا بصداقة طيب هذه يعني مسائل اه تتعلق بالصداق قبل ان ندخل او نصل الى كلام المؤلف رحمه الله تعالى. يقول رحمه الله تعالى ينبغي تخفيفه. اولا تخفيف الصداق وتيسيره مستحب. مستحب. وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله تعالى ينبغي -

ينبغي بمعنى يستحب في اصطلاح المؤلف رحمه الله والا هي تختلف من مؤلف الى مؤلف. لانها محتمل تحتل الوجوب وقد جاء في الحديث خير الصداق ايسره خير الصداق ايسره. رواه ابو داود - [00:23:44](#)

وفي حديث ايضا آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يمن من يماني المرأة تيسير من يمن للمرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها نعم من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها. ومعنى اليمن يعني البركة - [00:24:02](#)

فمن بركة المرأة ان يتيسر خطبتها ويتيسر صداقها يكون يسيرا. رواه احمد وهو حديث حسن والمؤلف رحمه الله تعالى استدل على التيسير بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا صداق النبي صلى الله عليه وسلم الذي آآ كان يصدقه - [00:24:26](#) لنسائه قال وسئلت عائشة والذي سأله ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه قال سألت عائشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه قالت كان كان صداقه لازواجه وهذا من باب التغليب - [00:24:47](#)

فان سيأتينا ان صفة هل اعطيت مثل هذا؟ لا. عتقها فهذا من باب التغليب. كان صداقه لازواجه. ومثل ذلك بنات النبي صلى الله عليه وسلم كان صداقه صلى الله عليه وسلم لازواجه وكذلك لبناته كما نص شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في في -

00:25:06

قال ثنتي او اثنتي عشرة اوقية ونشاء. الاوقية اربعون درهما. وهذا باجماع العلماء لوقية اربعون درهما. ونشا النش عشرون درهما. النش عشرون درهما. ولذلك قالت عائشة اتدري ما النش؟ قلت لا. قالت نصف اوقية. فالأوقية اربعون درهما ونصفها عشرون درهما. قالت فتلك خمس - [00:25:26](#)

مئة درهم لان عندنا اثني عشر اوقية في اربعين في اه اربع مئة وثمانين. اربع مئة وثمانين. اربع مئة وثمانين زائد النش الذي هو كم؟ عشرين. عشرين صارت خمس مئة. صارت خمس مئة - [00:25:56](#)

درهم اذا صداق النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته وطلبه آآ لبناته هو خمسمائة درهم كما جاء في صحيح مسلم طيب خمس مئة درهم في زمننا هذا بعض العلماء قدرها بانها قريب من الالفين وخمس مئة الى الثلاثة الاف - [00:26:13](#)

من الالفين وخمس مئة الى الثلاثة الاف ما تجيب جالكسي حتى ما هو برايبى فهذا هو صداق النبي صلى الله عليه وسلم. طيب هل نقول الان في زمننا زوجوا على - [00:26:34](#)

وخمس مئة نقول لا نأخذ بالاصل العام وهو التخفيف. لكن كل زمن ظروفه تحكمه جهاز المرأة وما تحتاج اليه قد يكون هذا ثوب الان في زمننا هذا الثلاثة الاف هذي - [00:26:48](#)

يختلف لكن نقول الحكم العام هو التخفيف طيب قال واعتق صفة رضي الله عنها وجعل عتقها صداقها. وهذا فيه فائدة ان العتق يجوز ان يكون لا مهرا وفيه فائدة اخرى وهو انه لا يشترط في المهر ان يكون عينا دراهم مثلا - [00:27:03](#)

قد يكون منفعة دينية او دنيوية. ولذلك مهر زوجة موسى عليه السلام ما مهرها اشتغل عندهم ان ان يرعى الغنم ثمان سنين الى عشر سنين طيب هنا اين المهر المنفعة. وش المنفعة اللي استفادتها - [00:27:28](#)

لابوها. ها؟ هي كانت تسقي. احسنت. كانت ترعى. فريحتها فلما ارتاحت يعتبر هذا من فعلها؟ جلوسها في البيت راحة فقالوا هذي منفعة دنيوية لها طيب قال وقال لرجل التمس ولو خاتما من حديد - [00:27:48](#)

وهذا الحديث طويل متفق عليه. حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. طيب هنا مسألة ما حد ما حد الصداق؟ نقول اما اكثره؟ اكثر والصداق فلا حد له باجماع العلماء - [00:28:12](#)

اكتره لا حد له باجماع العلماء. لكن ينبغي التخفيف هذا مسألتي الاكثر الاقل اقل الصداق نقول الصحيح ايضا انه لا حد لاقله. والدليل هذا الحديث والدليل هذا الحديث خلافا للاحناف الاحناف حدوده بعشرة دراهم - [00:28:27](#)

في حديث ورد في هذا لكنه ضعيف المالكية قالوا اقل الصداق اقل الصداق هو نصاب السرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم. هذا نصاب السرقة الذي تقطع فيه اليد لكن الصحيح انه لا حد لاقله ولا حد لأكتره - [00:28:49](#)

طيب اه قال رحمه الله تعالى فكل ما صح ثمنه او اجرة صح صداقا وان وان قل صح صداقا هذه مسألة ضابط الصداق هذه مسألة ضابط الصداق ما هو ضابط الصداق؟ الذي يصح مهرا - [00:29:10](#)

قال العلماء كل ما صح عقد البيع عليه وعقد الاجارة عليه صح ان يكون مهرا كل ما صح عقد البيع عليه يعني يمكن بيعه وشراؤه او يمكن تأجيريه واستئجاره فانه يصح مهرا - [00:29:30](#)

هذا الضابط العام في مسألة المهور يعني هكذا ظبطه العلماء بعد ذلك انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى مسائل مهمة وهي الصداق ما مقدار الصداق الذي تدفع للمرأة يقول الشيخ رحمه الله تعالى - [00:29:52](#)

فان تزوجها ولم يسم لها صداقا فلها مهر المثل. هذه المفوضة. هذه هي المفوضة اسمها المفوضة المرأة التي بهذا الحال يتزوجها ويدخل بها ولم ولم يذكر المهر. ما ذكر المهر - [00:30:17](#)

فما الحكم؟ قال الشيخ لها مهر المثل يعني لها مهر مثلها من النساء سواء في منزلتها في رتبته في قرابته. نكون ننظر مثلها امثالها ونعطيها هذا المهر. هذه المفوضية وتزوجها ودخل بها ولم يسمى لها المهر. طيب - [00:30:37](#)

الان الثانية نفس المفوضة هذي. قال فان طلقها يعني التي لم يسمى لها الصداق. المفوضة هذي. لكن طلقها قبل الدخول الاول بعد الدخول لها مهر المثل. قبل الدخول قال فلها المتعة - [00:31:02](#)

المتعة اسم لما تمتع به المطلقة. اسم لما تمتع به المطلقة سواء كسوة او غيرها وهي هنا واجبة. المتعة هنا واجبة وجوبها بشرطين. وجوبها بشرطين. يعني لا نعطيها صداقا لكن نعطيها متعة - [00:31:19](#)

نقول تجب بشرطين. الشرط الاول الا يذكر المهر. الا يسمى المهر الشرط الثاني ان يكون الطلاق ايش؟ قبل الدخول. قبل الدخول. ان يكون قبل الدخول. وكذلك ايضا قبل الخلوة كما - [00:31:44](#)

ان شاء الله. يعني قبل ان يجامعها وقبل ان يخلو بها فمتى طلق امرأة لم يذكر لها المهر طلقها قبل ان يدخل بها بعد العقد طبعا فهنا يجب على يجب عليه لها المتعة. طيب ما ضابط المتعة؟ قال الشيخ رحمه الله تعالى على الموسع قدره - [00:32:01](#)

وعلى وعلى المعسر قدره. يعني يعطيها ما يسر الله له على حسب حاله. فمن وسع الله عليه يعطيها بمقدار لتوسيع الله عليه. ومن يضيق عليه في رزقه يعطيها بقدر اه بقدر استطاعته وبقدر ما ما يسر الله عز وجل له. وذكر الشيخ رحمه الله تعالى الدليل في ذلك لا جناح عليكم - [00:32:26](#)

ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن هذا الشرط الاول اللي هو الدخول وتدخل فيه الخلوة او تفرضا لهن فريضة يعني لم يسمى لم تمسوا له المهر والفريضة اسم من اسماء المهر. ومتعوهن وهذا قلنا انه على سبيل - [00:32:51](#)

الوجوب. على سبيل الوجوب. على الموسع قدره. الموسع الغني. وعلى المقتر يعني الفقير يعني كل منهما بحسب حاله التي هو عليها. طيب المسألة الثانية التي بعد المتعة الان انتهينا من المتعة. جاء الان مسألة الصداق - [00:33:08](#)

الصداق الان يجب كاملا ويجب نصفه ويسقط تماما. هذه ثلاث احوال وجوب كامل ونصفه يسقط كله بدأ الشيخ رحمه الله تعالى بالمسألة الاولى اه في مسألة متى يجب الصداق كاملا؟ يثبت في ذمته لها المهر كاملا - [00:33:31](#)

قال الشيخ رحمه الله تعالى ويتقرر الصداق كاملا بالموت او الدخول. اذا يجب المهر كاملا في حالين. في حالين الحالة الاولى الموت الحالة الاولى التي يجب فيها المهر للزوجة كاملا بالموت. سواء كان موت الزوج - [00:33:58](#)

او كان موت الزوجة على كلا الحالين المهر يجب بالموت. سواء كان الموت للزوج او للزوجة. وهذا اجمل دعى عليه العلماء فلا خلاف فيه بينهم المهر يتقرر كاملا. طبعا اذا كان ايش؟ مسمى مكتوب. فهنا يتقرر كاملا ولا اشكال في ذلك. الحال - [00:34:19](#)

الثانية ما في دخول دخول كيف؟ ما فيه الموت ما فيه دخول ما اي لا لا ما في دخول بس اهم شي انه مسمى الدخول المراد الدخول هو ايش؟ الجماع. ومثله الخلوة. ومثله الخلوة. فاذا اغلق الباب عليهما او آآ - [00:34:46](#)

آآ الستور عليهما وتمكن منها وجب المهر كاملا ولو لم يجامع. اما الجماع فلا اشكال اجمع عليه العلماء واما الخلوة فافتي فيها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذي مسألة الان المهر كاملا. المسألة الثانية آآ متى يجب النصف؟ قال ويتنصف بكل فرقة قبل الدخول -

من جهة الزوج كطلاق يعني متى حصل الفراق بين الزوجين وكان هذا الفراق قبل الدخول وكان الفراق من جهة الزوج فهذا فيه نصف المهر. مثاله قال الشيخ الطلاق الطلاق يكون من جهة الزوج. يكون من جهة الزوج. ومثله ايضا يذكر - [00:35:35](#)

الردة نسأل الله العافية. اذا ارتد الزوج فان هذا يجب لها فيه نصف المهر. بشرط ان يكون قد تكون الفرقة قبل الدخول ويكون بسبب الزوج وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة. يعني سميت لها المهر فنصف ما فرضتم - [00:36:00](#)

فنصف ما فرضتم. اذا يكون للزوجة نصف الصداق فقط كم خلعها ثلاثة شروط. نقول ثلاثة شروط الاول ان يكون الصداق مسمى. مسمى. يعني مكتوب متفق عليه معروف المهر. الشرط الثاني ان يكون - [00:36:25](#)

طلاق طيب من جهة الزوج. الشرط الثالث ان يكون قبل الدخول. ان يكون الطلاق قبل الدخول. فاذا اه كان الطلاق ايش اذا سمي المهر وكان الفراق من قبل الزوج والمهر مسمى فهذا النصف لها النصف - [00:36:45](#)

طيب المسألة المسألة الاخيرة قال ويسقط يعني يسقط المهر كله لا يكون لها شيء متى قال بفرقة من قبلها او فسخه لعيبها. اذا يسقط المهر كاملا في حالة يسقط المهر كله في حالتين. الحالة الاولى ان تكون الفرقة من قبل من قبل - [00:37:07](#)

الزوجة يكون سبب الفراق هو الزوجة فمثلا مثال ذلك الخلع الخلع من قبل من؟ الزوجة. من قبل الزوجة. من قبل الزوجة. اه نسأل الله العافية ردتها. اذا ارتدت عن الاسلام - [00:37:34](#)

فرقة جاءت من قبلها فمهر لها الثانية قال او فسخ او فسخه لعيبها. يعني فسخه الزوج بسبب عيب فيها بسبب عيب فيها فمهر يسقط المهر ولكن نرجع الى ما قررنا فيه. في باب العيوب حسب الذي غرر به. او قبل الدخول او بعده - [00:37:51](#)

لكن الاصل انه يسقط. فاذا دخل بها استقر المهر وهنا نرجع الى الغار. الغار الذي غرر به وكذلك يقاس على ذلك لو كان بينهما شرط الزوج شارط شروط ولم توفي بها. فمهر فسخه لعدم وفائها بالشرط. وهذا يلحق بالعين - [00:38:20](#)

يلحق بالعين. فهناك يسقط حقها. يسقط حقها. طيب قال رحمه الله تعالى وينبغي لمن طلق زوجته ان يمتنعها بشيء يحصل به جبر خاطرها المتعة سبق معنا من هي له متى تجب للمتعة؟ اذا زوجها قبل الدخول. الزوجة مهرها لم يسمى. لم يسمى. قبل الدخول.

وطلقت قبل الدخول. اذا لم يسمى - [00:38:45](#)

وطلق قبل الدخول تسمى المفوضة وهذه لها المتعة وجوبا. الشيخ هنا يقول وينبغي لمن طلق زوجته هذا في المطلقات غير المفوضة غير المفوضة جميع المطلقات غير المفوضة يقول ينبغي لمن طلق زوجته ان يمتنعها بشيء - [00:39:14](#)

فمن باب الاستحباب لان الشيخ يقول وينبغي يستحب وذهب بعض العلماء ذهب بعض العلماء الى انه للوجوب لقول الله عز وجل وللمطلقات وللمطلقات متاع بالمعروف حقا فكأن الله اوجبه. وهذا مذهب الشافعي ورواية عن الامام احمد واختاره شيخ -

[00:39:34](#)

الاسلام ابن تيمية يقولون متى طلق الزوجة وجب لها المتعة متى طلقها وجب المتعة؟ سواء لها نصف غير نصف المهر والمهر كاملا هذي بالطلاق يوجبونها شيخنا رحمه الله تعالى يقول يفصل في هذه المسألة - [00:39:59](#)

كيف؟ قال ينظر ان كانت مدة الزواج طويلة سنة سنتين اكثر من ذلك فيجب ان يمتنعها. يقول شيخنا رحمه الله تعالى يكون هذا القول قول شيخ الاسلام له وجه. واما ان كان طلقها بعد النكاح بمدة يسيرة فمهر - [00:40:18](#)

لا يجب ان يمتنعها لان عهدها بالمهر قريب. عهدها بالمهر قريب فيغني عن المتعة. يغني عن المتعة. اما اذا المدة فمهر ينبغي ان يجبر خاطرها بعد ان طلقها بان يمتنعها بما يسر الله عز وجل له. على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. هذه - [00:40:38](#)

اهم المسائل التي اوردها المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب. خلاصة هذه المسائل نقول الزوجة لها خمس حالات الزوجة لها خمس حالات بالنسبة للمهر الاولى يجب لها مهر المثل وهي - [00:41:01](#)

لما سميت نسميها وش هي؟ المفوضة. المفوضة. دخل بها الزوج ولم يسمى لها المهر بها ولم يسمى لها المهر فهذه يجب لها مهر المثل. يعني مهر مثلها الثانية التي يجب لها المتعة - [00:41:18](#)

وهي نفس المفوضة المفوضة التي لم يسمى لها صداق لكن الزوج لم يدخل بها. لم يسمى الصداق ولم يدخل بها. ان ان دخل بها وجب مهر المثل. الثالثة التي يجب لها المهر كاملا - [00:41:38](#)

التي يجب لها المهر كاملا وهي التي مات في التي مات زوجها او ماتت هي فان مات الزوج فلها المهر وان ماتت فمهرها لورثتها والامر الثاني اذا دخل بها او - [00:41:58](#)

خلا بها اذا جامعها او خلا بها كم؟ الثالثة ذكرنا الثالثة الرابعة الرابع الرابعة من يجب لها نصف المهر الرابعة من يجب لها نصف المهر وهي التي فارقتها زوجها بسبب منه - [00:42:16](#)

وكان الفراق قبل الدخول اذا كان الفراق من قبل الزوج وكان هذا الفراق قبل الدخول فهنا لها نصفه وترد له النصف الباء النصف الثاني الحالة الخامسة الحال المرأة التي يسقط صداقها كله. يسقط الصداق كله وهي التي كانت الفرقة بسبب منها وهذا لا اشكال فيه - [00:42:40](#)

او كان بسبب من الزوج لعب فيها او لعدم قيامها بشرط شرطه الزوج فلم تقم به لم تؤدي الشرط الذي اشترطه عليها فهنا يفسخ النكاح يجوز للزوج فسخ النكاح ولا يجب عليه مهر لها. الا اذا دخل - [00:43:05](#)

بها فهنا نرجع الى المسألة الاولى. والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد سلام عليكم. على كلام الشيخ استحبابا. كل من طلقت. لا اذا اذا هو اللي طلقها. اما هي تطلب تطلب الطلاق لا - [00:43:26](#)

كنقول متعبيه لكن اذا طلقها لانه مثل ما قال الشيخ جبر لخاطرها فيجبر خاطرها بالمتعة وعلى مذهب الشافعي ورواية عن الامام احمد واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. يقولون كل مطلقة يجب لها المتعة. للاية. كل المطلقات - [00:43:56](#)

وشيخنا رحمه الله تعالى على التفصيل الذي ذكرت لكم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. يقول احسن الله اليك لو كان هناك آآ جزء من المهر مؤخر - [00:44:16](#)

ثم توفي وهي على ذمته. فهل يعتبر ديننا عليه؟ اي نعم. المهر كله في ذمتي وليلة المهر لا يشترط ان لا يشترط ان يسلم كله. لا يشترط تسليمه كاملا قد يؤخر قد ينجم اقساط - [00:44:33](#)

فما كتب واتفق عليه في العقد فهو في ذمته استحل استحل فرجها به والله اعلم. ان شاء الله نختم ان شاء الله باذن الله. ان شاء الله - [00:44:53](#)